المقاتلة في سبيل ا : هو الجهاد لإعلاء كلمة ا وإعزاز الدين " الذين يقاتلونكم " الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين . وعلى هذا يكون منسوخا بقوله : " وقاتلوا المشركين كافة " التوبة : 36 . وعن الربيع بن أنس Bه : هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول ا صلى ا عليه وعلى آله وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف . أو الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء . أو الكفرة كلهم لأنهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا . وقيل : لما صد المشركون رسول ا A عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام فرجع لعمرة القضاء خاف المسلمون أن لا يفي لهم قريش ويصدوهم ويقاتلوهم في الحرم وفي الشهر الحرام وكرهوا ذلك نزلت وأطلق لهم قتال الذين يقاتلونهم منهم في الحرم والشهر الحرام ورفع عنهم الجناح في ذلك " ولا تعتدوا " بابتداء القتال أو بقتال من نهيتم عن قتاله من النساء والشيوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة " حيث ثقفتموهم " حيث وجدتموهم في حل أو حرم . والثقف وجود على وجه الأخذ والغلبة . ومنه : رجل ثقف سريع الأخذ لأقرانه . قال : .

فإما تثقفوني فاقتلوني ... فمن أثقف فليس إلى خلود .

" من حيث أخرجوكم " أي من مكة وقد فعل رسول ا A بمن لم يسلم منهم يوم الفتح " والفتنة أشد من القتل " أي المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان يتعذب به أشد عليه من القتل . وقيل لبعض الحكماء : ما أشد من الموت ؟ قال : الذي يتمنى فيه الموت جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت . ومنه قول القائل : .

لقتل بحد السيف أهون موقعا ... على النفس من قتل بحد فراق .

وقيل : " الفتنة " عذاب الآخرة " ذوقوا فتنتكم " الذاريات : 13 ، وقيل : الشرك أعظم من القتل في الحرم وذلك أنهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم ويعيبون به المسلمين فقيل : والشرك الذي هم عليه أشد وأعظم مما يستعظمونه . ويجوز أن يراد : وفتنتهم إياكم بصدكم عن المسجد الحرام أشد من قتلكم إياهم في الحرم أو من قتلهم إياكم إن قتلوكم فلا تبالوا بقتالهم . وقرئ : ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم : جعل وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم . يقال : قتلتنا بنو فلان . وقال : فإن تقتلونا نقتلكم " فإن انتهوا " عن الشرك والقتال كقوله : " إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " الأنفال : 38 ، " حتى لا تكون فتنة "

أي شرك " ويكون الدين ﷲ " خالصا ليس للشيطان فيه نصيب " فإن انتهوا " عن الشرك " فلا عدوان إلا على الظالمين " فلا تعدوا على المنتهين لأن مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فوعض قوله : " إلا على الظالمين " موضع على المنتهين . أو فلا تظلموا إلا الظالمين غير المنتهين سمي جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة كقوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه " أو أريد أنكم إن تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من يعدو عليكم .

" الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا اﷲ واعلموا أن اﷲ مع المتقين " قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة : " الشهر الحرام بالشهر الحرام " أي هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه يعني تهتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم " والحرمات قصاص " أي وكل حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمة أي حرمة كانت اقتص منه بأن تهتك له حرمة فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا تبالوا وأكد ذلك بقوله " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا اﷲ " في حال كونكم منتصرين ممن اعتدى عليكم فلا تعتدوا إلى ما لا يحل لكم .

" وأنفقوا في سبيل اﷲ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة إن اﷲ يحب المحسنين "